والرد والاشهاد كل امتنع ٥ لعدم وجوده لكونه مريضا ولم
يقدر على التوكيل عليه ذلك لا يلزمه كما انفسخ ٥ تلفظا بالفسخ
اذ لا فايدة في اشهاد نفسه في القول الاصح ٥ القاعدة التاسعة
والثلاثون ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه ككله
واسقاط بعضه كاسقاط كله ٥ وكلما التبعيض ليس
بقيد لا بنصبه مفعولا ليقبل مقدما عليه فهو اختيار بعضه
اذ بجملته كذا رايته وفيه حزازة ولو قال فاختيار كان
اوضح وان كان الضمير يصلح ان يعود الى الحكم المفهوم من السياق
مثل اختيار كله ٥ كالقصاص فاذا اختار الوارث العفو عن البعض
فهو كاختياره لكله فيسقط وليس له المطالبة به والطلاق
كذلك فاذا اختار نصف تطليقة فهو كاختيار كله فيقع طلقة
ويسقطه كل بعض منه حيث يسقط اي البعض كما مر
ومنه نصف طلقة فتسري الى الباقي او بعضك ٥ مطلق
فطلقة كما حكى ٥ اي كما حكاه الاصل ثم هو اي حكم الكل هل يكون
بالسراية ٥ الى الباقي من ذلك البعض او لا بل نفس ايقاع البعض
هو ايقاع الكل خلاف فقال امام الحرمين في نحو بعضك انه من باب
التعبير بالبعض عن الكل وقضية كلام الرافعي انه من باب السراية
قال في التحفة وهو الاصح وتظهر فايدة الخلاف فيما اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا تقع ثنتان ويستحق
ثلثي الالف ونصفه على الثاني وهو الاصح [illegible] ايقاعا وقعه
لا بما [illegible] عليه انتهى وما نا فيه على الكل [illegible] فقط الاربع
اي في مسئلة في الفروع مذكورة في ظهار انضبط ٥ قال
السيوطي فاذا قال انت علي كظهر امي فصريح وان قال كامي فكناية
القاعدة الاربعون اذا اجتمع السبب وهو ما يضاف اليه
الحكم للتعلق به او الغرور وهو ~~[illegible]~~ ابدا ما ظاهره

السلامه ثم تخلف والمباشرة قدمت عليها وحيثما السبب
والمباشرة يجتمعا كان دفع شخص شخصا من شاهق فاندفع الى الارض
فقده اخر بسيف مثلا نصفين او غصب طعاما فقدمه
لشخص ضيافة ولو لمالكه فاكله فغرم من الاخرة ٥
اي المباشرة لانها اقوى فلا يغرم الا من باشر نعم لو غرم
الغاصب لم يرجع في المذهب ولا نظير لهذه الصورة اعني
الاستقرار على اثنين ذكره الزركشي كذلك الغرور معها
جعلا كما لو غر بامراة معيبة او رقيقة ووطي وفسخ نكاحها
فاذا غرم المهر لم يرجع به على الغار والمستثنى اشيا
فيما نقلا ٥ اي نقل الاصل تبعا للزركشي كما اذا غصب شاة
وامر شخصا كقصاب اي جزار بذبحها ولم يدر الحال
الغرر فالغاصب الضمان يستقر عليه بالقطع اي بلا
خلاف قاله في الروضة قال الزركشي ولم يخرجوه على قولي الغرور
والمباشرة اذ يغرم كذا اذا اسلم دابة على مستاجر بالبنا
للمفعول لحمله فحملا بالتشديد اي حمل الزائد موجر حمله
اي الزائد فتلفت ٥ دابته ضمنها مستاجر كما ثبت قال
الزركشي وانما ضمن الغار لان يد المباشرة والحالة هذه كيد
الغار لانه نايب عنه واستشكله ابن الرفعة وجوابه ما مر انتهى
وحيثما افتاه بالاتلاف لشيء مفت اهل بان كملت للفتوى
وصلح لها في عرف علما محله فيما يظهر فاخطا في فتواه فالضمان
وافي اي كامل على الذي افتى بلا خفا هذا كما قال الزركشي فان
لم يكن المفتي اهلا فلا يضمن لان المستفتي مقصر ولم يخرجوه
على قولي المباشرة والغرور وللرافعي فيه بحث انتهى قال بعضهم
يظهر انه يفصل بين المستفتي الجاهل فيضمن المفتي مطلقا
وبين العالم فلا يضمن المفتي الجاهل اذا علم به لتقصيره فان

Copyright © King Saud University